حماية البيئة جزائيا من التلوث

د. راسم مسير جاسم[1]
Rasem.mseer@muc.edu.iq

المستخلص: يعد موضوع الجرائم الماسة بالبيئة من المواضيع الهامة التي تمس الحياة على الكرة الارضية سواء كان انسان او حيوان او نبات او هواء او ماء. ولايقتصر نطاقها على المستوى المحلي او الاقليمي بل يتعداه ليأخذ بعدا دوليا.
ولهذا يسلط البحث الحالي الضوء على الجرائم البيئية لفظا واصطلاحا وكذلك اشكال هذه الجرائم، ومتى تعتبر عابرة للحدود ومقدار الضرر البيئي. كما يتناول البحث في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية في حال حدوثها بالاضافة الى اسس قيام هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الارض، الماء، الهواء، قوانين بيئية، قوانين جزائية، حماية البيئة، الانسان، الحيوان، النبات

1. المقدمة

مع تطور منظومة حقوق الإنسان إبتداءا من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الفردية إلى الإعلان عن الحقوق الجماعية وصولاً إلى الإعلان عن الحقوق المشتركة المتمثلة في الحق التغذية والحق في التنمية وحق العيش في بيئة نظيفة وغيرها جعل البيئة وقضاياها، وخاصة في وقتنا الحاضر تأخذ حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي والمحلي، حيث أن جل القوانين والتشريعات العالمية أو الوطنية أوجبت حمايتها لما لها من اتصال بالبقاء واستمرار الحياة والحفاظ على التوازن الإيكولوجي في الأرض، وقد أبرمت عدة معاهدات واتفاقيات خاصة لحمايتها، وهذا ما دفع الدول إلى عقد مؤتمرات عدة تؤكد على ضرورة حمايتها والدفاع عنها.

اولاً: اهمية البحث

تعود أهمية هذه الدراسة كونها مستحدثة في المجال القانوني من جانب الجريمة البيئية التي فرضت نفسها للبحث، وبدأت تظهر في منتصف القرن العشرين في مؤتمر ستوكهولم 1972 من أجل حماية البيئة، وقد ازداد الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء، وتسليط الضوء على بعض التشريعات الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

ثانياً: مشكلة البحث

[1] أستاذ في كلية المنصور الجامعة قسم القانون

تتمثل مشكلة البحث في الاجابة على الاسئلة التالية:

1. أن موضوع الجرائم الماسة بالبيئة تعتبر من المواضيع الهامة التي ارتكبت بصفة مباشرة بموضوع التلوث الذي أصبح يهدد العالم بأسره، وله تأثير كذلك على الصورة العادية في ظل موضوع البحث خاصة
2. نقص في الدراسات القانونية الحديثة بالذات المهتمة بجرائم البيئة وبالأخص الجانب الجنائي لهذا النوع من الجرائم.
3. قلة المراجع المتخصصة والمؤلفات والتي تهتم بهذا الموضوع.
4. ندرة الأحكام الجزائية والاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الجرائم البيئية.
5. وجوب الاستعانة ببعض المراجع الخارجة عن إطار الدراسة المختصة والمتصلة بها إلى ما هو متصل بالتلوث ومحاولة إسقاطها فيما يخدم الموضوع

ثالثاً: اهداف البحث

تكريس الضوء على الأحكام القانونية المهتمة بحماية البيئة في التشريعات البيئية، ومكافحة جميع أنواع التعدي على النظام البيئي من أجل الحفاظ على البيئة وثرواتها من التدهور، والوسائل القانونية التي تقوم برصدها لمكافحة تلك الأعمال والعقوبات التي فرضت على مرتكبيها.

رابعاً: منهجية البحث

فقد أرتأينا ان يكون المنهج التحليلي، كون أن مجال دراسة مجال قانوني وهو الأنسب لهذه الدراسة، وذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية والبديهية وصولا إلى نتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي والمنطقي، وكذا المنهج التاريخي الذي نعالج من خلال أهم المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات التاريخية التي عالجت موضوع الجريمة البيئية.

خامساً: خطة البحث

سنبحث الموضوع من خلال مبحثين سيكون المبحث الاول مقسم الى مطلبين الاول والثاني واما المبحث الثاني التلوث العابر للحدود وسيكون ايضا مطلبين.

المبحث الاول : مدخل إلى جرائم البيئة

المطلب الاول : مفهوم الجرائم البيئية

١) مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح

٢) مفهوم البيئة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : اشكال الجريمة البيئية

المبحث الثاني:- التلوث العابر للحدود

المطلب الاول:-مفهوم الضرر البيئي العابر للحدود

المطلب الثاني :- المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود وأسس قيامه

المبحث الأول

مدخل إلى جرائم البيئة

لقد أصبحت قضية حماية البيئة من التلوث أهم قضايا العصر، لما يلاحظه العالم من تغير المناخ وانقلاب الحياة الجوية وانقراض بعض الحيوانات، وذلك بسبب التلوث المائي (البحار والمحيطات والأنهار أو التلوث الهوائي أو التلوث البري، وهذا ما أدى لظهور ما يسمى بالجريمة البيئية والتي بدورها أظهرت جانب آخر وهو اتفاق دولي يمنع ويتصدى لهذا النوع من الجرائم الدولية الذي يهدد حياة الفرد وحياة الحيوان والحياة على الأرض بصفة عامة.لذا سنعالج الجرائم البيئية في هذا المبحث من حيث المفهوم وأشكال وأهم المواثيق الدولية العالمية الخاصة بالجريمة البيئية العابرة للحدود.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم البيئية

لقد تعددت المفاهيم الخاصة بالجريمة البيئية وذلك حسب تعدد القوانين الدولية أو الوطنية

لكن قبل التطرق إلى مفهوم الجرائم البيئة، يجب علينا توضيح مفاهيم أخرى خاص بها، وذلك بتوضيح مفهوم البيئة، ثم الجريمة ثم الجريمة البيئة.

أولا - مفهوم الجريمة

في هذا الجانب يستوجب علينا أن نقدم مفهوم للجريمة من الناحية اللغوية وكذلك من الناحية الاصطلاحية.

1- الجريمة في اللغة

الجريمة مصدر لفعل جرم بمعنى قطع، فنقول جرمه يجرمه جرماً بمعنى قطعه، وشجرة جريمة بمعنى مقطوعة، كما يأتي الفعل جرم للدلالة على التعدي والجرم هو الذنب، وتحرم على فلان أي ادعى ذنباً لم يفعله([1]).

2- الجريمة في الاصطلاح

لم يورد قانون العقوبات ، شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات الجنائية، تعريفاً عاماً للجريمة تاركاً هذه المهمة للفقه الجنائي، وقد اختلف هذا الأخير بدوره في تحديد تعريف للجريمة تبعاً لاختلاف وجهات النظر، ففي فرنسا يعرفها الفقيه "سويار" بأنها: "واقعة يجرمها القانون ويسمح بتوقيع العقاب على مرتكبها "([2]).

---

[1](1) محمد بن بكر بن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، ع 12، د. س. ن، ص 90-91.

[2](1) لريد محمد أحمد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص الشريعة والقانون كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية قسم العلوم الإسلامية جامعة وهران، 2008 - 2009، ص3.

يعرفها الفقيه "ديسمون" بأنها واقعة مادية محددة معاقب عليها بواسطة قانون العقوبات ولا يمكن أن تكون مبررة بوصفها ممارسة لحق أو أداء الواجب "([1]).

ثانياً- مفهوم البيئة

في نفس الصياغة يجب تقديم تعريفاً لغويا وآخر اصطلاحياً للبيئة.

1- البيئة لغة

في لسان العرب: "بوأتك بيتا: اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه أصلحه وهيأه، وتبوأ : نزل وأقام وأباءه منزلا، وبوأه إياه وبوأه له، وبوأه فيه، بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه، وبوأته منزلا أي جعله ذا منزل "([2]). أما في اللغة الفرنسية تعرف كلمة البيئة (Environment) بأنها: "مجموعة الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان، كما تشمل ما يقيمه الإنسان من منشآت "([3]).

2- البيئة اصطلاحاً

البيئة هي: "ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات والتي يتعايش معها الإنسان ويشكلون سويا سلسلة متصلة فيما بينهم"([4]) عرفت كذلك بأنها : "كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيها "([6]).

ثالثاً- مفهوم الجرائم البيئية

لقد تعددت تعريفات الجرائم البيئية لكن سنتناول أهمها والتي تمثلت فيما يلي: عرفت الجريمة البيئية بأنها مصطلح التلوث والذي يعبر عن "تلويث الهواء والماء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي"([5]). عرفت الجرائم البيئية على أنها : "خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة، وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها "([6]). كما عرفت بأنها: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"([7]). ومن ناحية أخرى عرفت على أنها : "كل سلوك ايجابي أو سلبي يصدر بصورة إرادية أو غير إرادية من شخص طبيعي أو معنوي

---

[1](2). نفس المرجع، ص 3

[2](3). محمد بن بكر بن منظور، المصدر السابق، ص 328

[3](4) محمود عبد المولى البيئة والتلوث 2 مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2008، ص 22.

[4](5) حسين طه البيئة والإنسان دراسات في الأيكولوجيا البشرية، ط3، وكالة المطبوعات، الكويت، 1984, ص11.

[5](1) ابتسام سعيد الملكاوي جريمة تلويث البيئة - دراسة مقارنة، ط 1 دار الثقافة المنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص22.

[6](2) أشرف هلال الجريمة البيئية بين النظرية والتطبيق، ط 1 ، مكتبة الآداب للنشر، القاهرة، 2005، ص 34.

[7](3) فراس صبار الحديثي المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2000، ص 16.

يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بصوره مباشره أو غير مباشرة"([1]). كما هناك من يرى بأنها : كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية"([2]).

وعرفت كذلك بأنها: "فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاء جنائياً([3]). عرفت البيئة بموجب المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها: "البيئة: تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"([4]). تعددت الآراء في تعريفها عموما، إلا أنها تكاد تتفق على أنها : "كل فعل مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا. كما عرفت بأنها : فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءا جنائيا. وتأسيسا على هذا تعرف بأنها : "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع، سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا. إن جريمة البيئة تعد سلوكا ضارا يسبب الخلل بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض ولكون الحق المعتدى عليه في جرائم البيئة حق عام وحمايته حماية مصلحة عامة، ويجوز أن يكون حقا خاصا، لأن الأشياء في موضوع جرائم البيئة تختلط وتتشابك، حيث إن ترابط المصالح العامة والخاصة بعد ترابطا وطيدا ليس له فصل. تمثل جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور الجرائم الدولية، خاصة إذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة أخرى، وغالبا ما ينظر إليها على هذا النحو باعتبارها أحد صور جرائم الحرب والتي نص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يستوجب خضوعها الاحكام تلك المحكمة، نظرا لضخامة الآثار المترتبة على الاعتداء على البيئة والذي يعد اعتداء على الإنسان ذاته ويدمر سبل مقومات الحياة. تتسم الأضرار البيئية بخصوصية تميزها عن الأضرار التقليدية، كونها في الغالب، أضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها، كما تعد أضرار واسعة الانتشار وبحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها، فضلا على أنها تنتج بشكل عام بسبب النمو الاقتصادية. يؤدي القضاء الجنائي دورا بالغ الأهمية في ردع السلوك الإجرامي الماس بالبيئة إلى جانب الردع المدني([5]).

المطلب الثاني

---

[1](4) سالم نعمة رشيدي، سلام مؤيد شريف الحماية الجنائية للبيئة من التلوث دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثالث عشر ع 2 العراق، 2015، ص 100.

[2](5) محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات ط 6 دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1989، ص 40.

[3](6) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات المكتبة القانونية بغداد العراق، 2007، ص 11.

[4](7) أنظر المادة 4 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع ،43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[5](1) أشرف هلال جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 36

أشكال الجريمة البيئية

لقد تعدد أنواع وأشكال التلوث البيئي لكن جل الدراسات صنفت الجريمة البيئية أنها تلوث هوائي ، تلوث بري، وتلوث مائي (بحري- نهري).

اولاً- الجريمة الدولية للتلوث الهوائي

في ظل التطور التكنولوجي الذي يلاحظه العالم وكثرة المصانع التي تنبثق عنها غازات سامة كالمصانع النووية أو البتروكيماوية، جعل العديد من دول العالم تتنبه بالخطورة التي تواجههم من جراء هذا التلوث الهوائي الذي مس كل الكائنات الحية على الأرض، مما أدى إلى إصدار قوانين مختلفة وعديدة، محاولة التخفيف من انبعثات الغازات. فقد عرفت ملوثات الهواء بأنها: "تلك الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة أو في حالة البخارية، والتي تنبعث من المنشآت المختلفة لفترات زمنية مما قد ينشأ عنها أضرار بالصحة العامة أو الحيوان أو النبات أو المواد أو الممتلكات أو تتدخل في ممارسة الإنسان لحياته اليومية، وبالتالي تعتبر ملوثا للهواء إذا نشأ عن انبعاث هذه الملوثات تواجد تركيزات لها يزيد عن الحد الأقصى المسموح به في الهواء الخارجي. حيث أنه ونظرا لهذه الانبعاث السامة صدرت عدة قوانين ومراسيم من أجل الحد منها ففي بلجيكا صدر القانون الخاص بتلوث الهواء بتاريخ 1967/12/27 ، ولكن هذا القانون عدل في: 1970/12/15 ثم في سنة 1981، بينما الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت قانون وسمي بقانون الهواء النظيف بتاريخ: 1963/12/12 والذي عدل بدوره عدة مرات، أما في أوروبا وبالأخص في ألمانيا التي وضعت قانونا متطورا لحماية الهواء من التلوث سنة 1974، بينما في الأرجنتين صدر قانون تحت رقم 284 مؤرخ بتاريخ : 1973/04/16 وهو قانون خاص بالهواء، بينما في فلندا صدر قانون بتاريخ: 1976/07/21 ([1]).

ثانياً- الجريمة الدولية للتلوث المائي

لم تقتصر الجريمة الدولية البيئية على للتلوث الهوائي فقط، بل ذهبت لأكثر من ذلك وقد مست الجانب المائي بما فيه البحار والمحيطات والوديان والبحيرات، وهذا ما جعل الدول تسلط الضوء على حماية البيئة المائية وصيانة البحار وشواطئها والبحيرات من التلوث مهما كان مصدرها، من أجل الحفاظ على الكائنات المائية الحية من الصيد غير مرخص لذلك صدرت في عديد من الدول قوانين خاصة بترشيد استخدام المياه العذبة والمحافظة على نقائها ومنع تلويثها، ففي فرنسا مثلا صدر القانون رقم: 92/03 المؤرخ بتاريخ : 1992/01/03 وهو قانون خاص بالمياه والكفاح ضد تلوثها وحرص المشرع الفرنسي على تأكيد المبادئ الرئيسة، حيث جاء في نصوصه على أن الماء يعد جزءا من الثروة العامة المشتركة للأمة، وأن حمايته والمحافظة على قيمته وتطوير مصادرة تمثل مصالح عامة، وفي السويد صدر قانون حماية المياه سنة 1983، وفي بولندا صدر القانون الخاص بإدارة المياه سنة 1974، وبلجيكا صدر قانون خاص بالمياه السطحية والجوفية في: 1971/03/16 وليبيا صدر القانون رقم 03 سنة 1983 بشأن استغلال مصادر المياه. أما في

1(1) خالد مصطفى فهمي الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة ط 1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 366-367.

الولايات المتحدة الأمريكية صدرت سلسلة من القوانين الخاصة بمكافحة التلوث البحري وأهمها قانون التلوث البترولي سنة 1990، وفي فرنسا صدر القانون 599 سنة 1990 خاص بالتلوث العام للزبون والقانون 581 سنة 1983 بشأن المحافظة على الحياة في البحر والوقاية من التلوث، وفي بلجيكا أيضا قانون الوقاية من تلوث البحر بواسطة السفن في عام1995 ([1]).

ثالثاً- الجريمة الدولية للتلوث البري

تعد التربة مصدر غذاء الإنسان والحيوانات وهي مصدر طبيعي متجدد واحد المتطلبات الأساسية للحياة، والتربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من الموارد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء " . ([2])كما أنها معرضة للتأثيرات الصناعية نظرا لحاجة الإنسان للاستعمال المفرط في استخدام الأرض، أو استنزافها باستعمال مواد كيماوية أساسها الحاجة إلى الغذاء والطاقة، هذا ما جعل العديد من القوانين الدولية المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها مع منع تلويثها وحمايتها أيضا من التجريف تحاول معالجة إشكالية حمايتها من خلال جملة من النصوص كتلك الصادرة في فرنسا في القانون الصادر بتاريخ : 1980/27/25 المتعلق بحماية ومراقبة المواد الذرية، والقانون 1975/07/15 المتعلق بالتخلص من النفايات وغيرها . وفي الجزائر صدر قانون رقم: 19/01 بتاريخ 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها .

المبحث الثاني

التلوث العابر للحدود

في هذا المبحث سنحاول معالجة التلوث البيئي العابر للحدود من خلال المفهوم والمسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود.

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي العابر للحدود

الضرر البيئي العابر للحدود هو أحد الشروط الجوهرية التي تتأسس عليه المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود الناتج في غالب الأحيان عن الأنشطة المشروعة التي تقوم بها الدولة، فهو يعرف - الضرر العابر للحدود على أنه: "التلوث العابر للحدود ذو اتجاه واحد والذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أو أكثر، أو التلوث ذو اتجاهين والذي يوجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى وتوجد في هذه الدولة الأخرى مصادر للتلوث تنتج آثارها في الدولة الأولى (1).

عرفته أيضا لجنة القانون الدولي بأنه الضرر الذي يقع في إقليم غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى موضوعة تحت ولاية تلك الدولة أو تحت سيطرتها سواء وجدت حدود بين الدولتين المعينتين أم لم توجد(2).

1(1) الخال إبراهيم مرسلي عبد الحق حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، ع 2 المركز الجامعي، تمنراست، 2020، ص 381.

2(2) طارق إبراهيم الدسوقي عطية النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص126.

يفترض الضرر البيئي العابر للحدود وجود إقليمين أحدهما يمثل مكان ممارسة النشاط ويسمى بالدولة المصدرة، والآخر يمثل المكان المتأثر بمخاطر النشاط ويسمى بالدولة المتأثرة وهو ضرر عادي كأجراء نشاط نووي تترتب عليه آثار عابرة للحدود وهي بطبيعتها أضرار تمس الأشخاص كفقدان الحياة والإصابة الجسمانية أو أض ارر على الصحة كما تمس الأشياء كالأضرار التي تلحق الممتلكات والأموال الأمر الذي يجعلها غير قابلة للاستعمال، وكما تمس المناطق كالناقلة البترولية الإفريقية التي تسببت في تلوث أدى إلى التأثير في استخدام إسبانيا السواحلها(1) .

اولا: شروط قيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع

يشترط لقيام المسؤولية الدولية وفقا لنظرية العمل الدولي غير مشروع، وحسب أري لجنة القانون الدولي توافر شرطين هما:

1- حالة التصرف بعمل أو إغفال:

وهذا الفعل ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، ويشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة([1]).

فيما يخص عنصر إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة فهو يقصد به نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي ذلك أن العمل غير المشروع لا يعد عملا دوليا إلا في حالة إسناده إلى الشخص الدولي، وبه تقوم المسؤولية الدولية للدولة، حتى يكون العمل غير مشروع ذا طبيعة أو تكييف دولي كان يتوجب إسناده أو إلحاقه بالدولة أو أحد أجهزتها أو موظفيها أو ممثليها أو العاملين لديها، طالما أن الدولة ذاتها تتحمل المسؤولية عن تصرفات أجهزتها، لذا تناولنا مسؤولية الدولة بصفة عامة لأن الفعل غير المشروع تجاوز حدود الدولة إلى ضرر يقع على إقليم دولة أخرى فالمسألة إذا لم تعد داخلية وإنما تجاوزت الحدود، في هذه الحالة يحكمها وينظمها القانون الدولي. ([2])

2 حالة خرق الالتزام الدولي

تعتبر هذه الحالة عنصرا جوهريا لقيام المسؤولية الدولية، ومن هذه الشروط أيضا هناك شرط ثالث، وهو حدوث الضرر اختلف الفقه الدولي حول اشتراط الضرر في العمل غير المشروع ،فثار التساؤل ما إذا كان الضرر بعد شرطا ثالثا لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي؟ هناك اتجاه يعتبر حدوث الضرر عنصر ثالث لتحقق العمل الدولي غير المشروع ،فبدونه لا تكون المسؤولية الدولية لفقدانها أهم عنصر وهو الضرر .

---

[1](1) نعيمة عميمر النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر ،2010، ص142.

[2](2)يوسف معلم المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي(، أطروحة الدكتوراه في القانون العام فرعالقانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ،2012-2011، ص 112

لذا يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي قد يسبب ضرر الشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية.

أما الاتجاه الغالب من الفقه الدولي فيذهب للقول أن الضرر لا يعد شرطا من شروط المسؤولية، يرى الأستاذ عبد العزيز محمد سرحان" أن: "اشتراط الضرر في العمل غير المشروع القيام المسؤولية الدولية يتنافى والاتجاه الذي ذهب إلى اعتبار العمل غير المشروع وحده كافيا لإثارة مسؤولية الدولة، طالما نسب لها هذا العمل المخل. وإن المسؤولية الدولية

ما هي إلا نتيجة متولدة عن هذا الفعل أي أن المسؤولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص القانون لالتزاماته الدولية([1]).

ثانيا: خرق الالتزام الدولي لقيام المسؤولية على أساس الفعل غير المشروع

ترتبط المسؤولية الدولية بالالتزام فلا معنى لالتزام دولي بغير تحمل المسؤولية من جانب الشخص القانوني الذي تخاطبه القاعدة القانونية فكل مخالفة لألتزام دولي تفرضه قواعد القانون الدولي كقيام الدولة بفعل غير مشروع مثل خرق الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة أو عدم الالتزام بالتدابير الوقائية المتمثلة في العرف الدولي لمنع الضرر العابر للحدود مثل) تقييم المخاطر الإعلام والإخطار الإذن المسبق...(، أو عدم الالتزام بمبادئ عامة للقانون الحماية البيئة([2]).

استقر الفقه الدولي على أن الشرط الأول لقيام المسؤولية الدولية هو خرق أو انتهاك الت ازم دولي أيا كان مصدره سواء كان في معاهدة دولية أو قاعدة عرفية، أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وبالتالي فلا بد من التمييز بين المسؤولية الدولية في حالة انتهاك التزام دولي اتفاقي وحالة انتهاك التزام دولي عرفي.

بالنسبة لحالة انتهاك التزام دولي اتفاقي أو تعاهدي فالمعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر يلزم الأطراف بأحترامها وتنفيذها، ومن قصر في القيام بهذا الالت ازم تترتب عليه المسؤولية الدولية، وبالتالي يلزم على الأطراف باحترامها المعاهدة وتنفيذها بحسن نية، هذا ما بينته اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات فإذا قامت دولة بالإخلال بالتزاماتها المقررة في معاهدة ما فإنها ترتكب عملا غير مشروع وتكون مسؤولة عن تعويض الأضرار التي تصيب الآخرين، مثلا تحريم تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي منعت استيراد هذه النفايات بالتالي نقل أية كمية منها إلى دولة أعلنت عدم استيرادها يعد مخالفة لالتزام دولي فرضته اتفاقية دولية عالمية (بازل)، وامتناع عن عمل (منع التصدير)، كذلك نجد معاهدتي أوسلو ولندن لمنع الإغراق للنفايات والمواد

---

[1](1) عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر ،1990، ص 497

[2](2) 12 . نجاة أحمد أحمد إبراهيم المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي 52 الإنساني، منشأة المعارف، 144 الإسكندرية ،2009، ص144

الضارة في البحار عام 1972م التي حددته المواد التي يحظر حظرا مطلقا إغراقها، أو المواد التي لا يجوز إغراقها إلا بتصريح خاص من السلطات المختصة.([1]).

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود وأسس قيامه

تعددت الاتجاهات الفقهية والقضائية في مجال تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولة نتيجة قيامها بأعمال ونشاطات تؤدي إلى إحداث أضرار بالدول الأخرى إن كانت هذه الأسس مختلفة ومتباينة، إلا أنها أخذت حيزا متغيرا في مجال دارسة المسؤولية الدولية.

وهذه العملية تقوم على اساس الفعل الدولي غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود.

اعتبر الفقيه "جروسيوس" أن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ، بحيث أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم ترتكب خطأ بالتالي لا تقوم المسؤولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول ([2]).

أما الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ اتجه جانب من الفقه الدولي إلى تبني أساس آخر المسؤولية الدولة يتفق مع طبيعة القانون الدولي، وهو الفعل الدولي غير مشروع الذي يجب أن تتوافر فيه شروط معينة تصلح لقيام المسؤولية الدولية في نظر لجنة القانون الدولي، وأن يحدث نتيجة خرق أو انتهاك التزام دولي أيا كان مصدره .

أولا: مضمون الفعل الدولي غير المشروع

ساد نقاش كبير بين فقهاء القانون الدولي حول مفهوم العمل غير المشروع، فيرى البعض يحدد العمل غير المشروع بأنه مجرد انتهاك دولة لواجب أو عدم تنفذيها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، بينما يشير البعض الآخر إلى أن: "العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف للالتزامات القانونية الدولية، بمعنى آخر هو الخروج

عن قاعدة من قواعد القانون الدولي. فالعمل الدولي غير المشروعة ومخالفة قاعدة قانونية دولية أي كان مصدرها، اتفاقية دولية أو العرف أو المبادئ العامة للقانون .([3])

رأى الفقيه "روسو" أنه عندما نستبعد نظرية الخطأ فإن الأساس الوحيد المقبول للمسؤولية الدولية هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي .

---

[1](1) زرار الخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى الجزائر، 2011، ص 147

[2](2) محسن عبد الحميد فكيرين النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانونالدولي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر ،1999، ص 17.

[3](1)محسن عبد الحميد أفكرين، المرجع السابق، ص 18

أما الأستاذ] Partaczik، فبعد أن عرف المسؤولية بقوله: "في اعتقادنا أن مسؤولية الدولة الدولية تتولد من طبيعة الأشخاص المكونين للقانون الدولي، والذي تربطهم الحقوق والالتزامات المحددة والتي تشكل العلاقات الدولية وبعدها يصل إلى نتيجة مفادها أن العمل المنسوب للدولة هو الذي يشكل مصدر هذه المسؤولية[1].

في الاتجاه نفسه جاء تعريف الفقيه ديبوي(للعمل غير المشروع دوليا بأنه: "مجرد الإخلال بقواعد القانون، بالتالي لا توجد حالة للبحث في العوامل النفسية أو البحث في نوايا الدولة الفاعلة، مما يسهل مأمورية المضرور ويخفف من عبء الدليل، فيكفي إثبات الفارق الموضوعي بين السلوك الحقيقي للدولة وبين مضمون الالتزام القانوني المفروض عليها(2). إلى جانب الفقه الدولي، نجد القضاء الدولي منه محكمة العدل الدولية التي استندت على الفعل غير المشروع دوليا في رأيها الاستشاري الذي أصدرته عام 1949م بشأن تعويض موظفي منظمة الأمم المتحدة أثناء تأديتهم لوظائفهم في أعقاب حادث مقتل "الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في فلسطين واستندت عليه أيضا في حكمها على قضية "برشلونة تراكشن" الصادر في: 1970/02/05، حينما ذكرت أنه من حق الحكومة البلجيكية أن تتقدم بشكوى لو أنها أثبتت أن أحد حقوقها قد جرى المساس به، وأن هناك انتهاكا لالتزام دولي ناشئ عن معاهدة أو قاعدة عرفية. [3]

أثمرت الجهود الدولية عن اعتماد نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الدولة المعنية بحماية البيئة عن الأنشطة الخطرة وما تحدثه من مساس بسلامة البيئة الدولية. فأصبح أي انتهاك الالتزام دولي تضمنته المعاهدات الدولية يرتب المسؤولية الدولية للدولة التي نسب إليها الانتهاك حيث ألزمت اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982م الدول بحماية البيئة من الدمار وأقرارها بمسؤولية الدولة المنتهكة لهذا الالتزام والزامها بتعويض الدول المتضررة من الدمار البيئي.

تقوم المسؤولية الدولية عند تحقق السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، ذلك أن الالتزامات القانونية التي تفرض على الدولة أيا كان مصدرها قد تأتي في صورة الالتزام بعمل أي التزام إيجابي أو امتناع عن عمل التزام سلبي وأن مخالفة الالتزام الدولي سواء كان إيجابيا أو سلبيا يعتبر عملا غير مشروع.

تتخذ الدول على هذا الأساس عدة تدابير واحتياطات من أجل منع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود، وهذا يرتب عليها ضرورة الالتزام بها لحماية البيئة الدولية. ومن المعروف في شتى نظريات القانون أن الالتزام صفة لازمة وواجبة لكل قاعدة قانونية وعدم الوفاء بها يشكل عملا غير مشروع دوليا، ويرتب المسؤولية الدولية التي تتضمن الجزاء(4).

---

[1] (2)معمر رتيب محمد عبد الحافظ المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة دار النهضة العربية ،مصر،2007، ص333.

[2] (2) الخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2011، ص89.

[3] (3) ميلود زين العابدين قنصو المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية رسالة ماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس الجزائر 2012 - 2013، ص 55

[4] (1) ميلود زين العابدين قنصو المرجع السابق، ص 57.

خاتمه

وفي ختام هذه الدراسة كونها مستحدثة في المجال القانوني من جانب الجريمة البيئية التي فرضت نفسها للبحث، وبدأت تظهر في منتصف القرن العشرين في مؤتمر ستوكهولم 1972 من أجل حماية البيئة، وقد ازداد الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء، وتسليط الضوء على بعض التشريعات الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

اولا: نتائج

1- أن موضوع الجرائم الماسة بالبيئة يعتبر من المواضيع الهامة التي ارتبكت بصفة مباشرة بموضوع التلوث الذي أصبح يهدد العالم بأسره، وله تأثير كذلك على الصيرورة العادية الموضوع البحث خاصة في ظل

2-نقص في الدراسات القانونية الحديثة بالذات المهتمة بجرائم البيئة وبالأخص الجانب الجنائي لهذا النوع من الجرائم.

3-قلة المراجع المتخصصة والمؤلفات والتي تهتم بهذا الموضوع.

4-ندرة الأحكام الجزائية والاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع الجرائم البيئية.

5-وجوب الاستعانة ببعض المراجع الخارجة عن إطار الدراسة المختصة والمتصلة بها إلى ما هو متصل بالتلوث ومحاولة إسقاطها فيما يخدم الموضوع

ثانيا: مقترحات

1. أن موضوع الجرائم الماسة بالبيئة يعتبر من المواضيع الهامة التي ارتبكت بصفة مباشرة بموضوع التلوث الذي أصبح يهدد العالم بأسره، وله تأثير كذلك على الصيرورة العادية الموضوع البحث خاصة في ظل نقص في الدراسات القانونية الحديثة بالذات المهتمة بجرائم البيئة وبالأخص الجانب الجنائي لهذا النوع من الجرائم.
2. تكريس الضوء على الأحكام القانونية المهتمة بحماية البيئة في التشريعات البيئية، ومكافحة جميع أنواع التعدي على النظام البيئي من أجل الحفاظ على البيئة وثرواتها من التدهور، والوسائل القانونية التي قام برصدها لمكافحة تلك الأعمال والعقوبات التي فرضها على مرتكبيها.
3. تسليط الضوء على أهميه البيئه وضرورة المحافظه عليها
4. تناول الاحكام القانونية والاتفاقيات الدوليه التي تعالج الجريمه البيئه .
5. مكافحه جميع انواع التعدي على النظام البيئي .
6. الحفاظ على البيئه و ثرواتها من التدهور
7. اعادة النظر بالاساليب التقليديه التي تستخدم في مكافحه الجريمة التي تهدد البيئه .
8. تشديد العقوبات سواء كانت على الافراد او الدول التي ترتكب جرائم تهدد البيئه
9. استخدام الوسائل التوعيه سواء كان من خلال الاعلام المرئي او المسموع او المقروء للمحافظه على البيئه
10. استخداث أقسام علميه في الكليات و الجامعات تختص بالبيئه

11. عدم الاكتفاء باليوم العالمي للبيئه ، بل ان يكون للبيئه وجود دائم في كل نشاط او فعالية .
12. اعادة النظر بقانون البيئة بما يتلأم لتغيرات التي طرأت على الاستخدامات الجديده المنظره بالبيئه
13. الزام اصحاب المعامل و المنشئات بالضوابط التي تضعها الدولة لحمايه البيه

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة - دراسة مقارنة، ط 1 دار الثقافة المنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008
2. أشرف هلال الجريمة البيئية بين النظرية والتطبيق، ط 1 ، مكتبة الآداب للنشر، القاهرة، 2005
3. أشرف هلال جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
4. الخال إبراهيم مرسلي عبد الحق، حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد التاسع، ع 2 المركز الجامعي، تمنراست، 2020
5. أنظر المادة 4 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع ،43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
6. حسين طه، البيئة والإنسان دراسات في الأيكولوجيا البشرية، ط3، وكالة المطبوعات، الكويت، 1984
7. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011
8. سالم نعمة رشيدي، سلام مؤيد شريف الحماية الجنائية للبيئة من التلوث دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثالث عشر ع 2 العراق، 2015
9. طارق إبراهيم الدسوقي، عطية النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014
10. عدلي كامل فرج، النظام البيئي المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998
11. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات المكتبة القانونية بغداد العراق، 2007
12. فراس صبار الحديثي، المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2000
13. . لريد محمد أحمد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص الشريعة والقانون كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية قسم العلوم الإسلامية جامعة وهران، 2008 - 2009،
14. محمد بن بكر بن منظور، المصدر السابق
15. محمد بن بكر بن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، ع 12، د. س. ن
16. محمود عبد المولى، البيئة والتلوث 2 مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2008

17. . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ط 6 دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1989
18. . نفس المرجع

Protecting the environment criminally from pollution

Asst. Prof. Rasim Musseer Jasim (Ph.D.)
Rasem.mseer@muc.edu.iq

Abstract:
Environmental crimes constitute a significant topic that impacts life on Earth, whether humans, animals, plants, air, or water. Their scope is not limited to the local or regional level, but extends beyond that to take on an international dimension. Therefore, the current study sheds light on environmental crimes, both in terms of terminology and definition, as well as the forms of these crimes. It delimits the bases for considering such crimes as cross boundary, in addition to specifying the extent of environmental damage. The study also addresses the determination of international criminal responsibility in the event of their occurrence, in addition to the foundations for the establishment of this crime. The study ends up with a set of conclusions and recommendations.

Keywords:

environment, earth, water, air, environmental laws, criminal laws, environment protection, human being, animal, plant